

القضاء في الاستصناع والحوالة والعمالة

19



أهداف الدرس

- 1 - أن أتعرف ما يقضى به في تضمين الصناع وفي العمالة والحوالة.
- 2 - أن أدرك الفرق بين الحوالة والعمالة.
- 3 - أن أتمثل الحكم المستخلصة من أحكام العمالة والحوالة وتضمين الصناع.

تمهيد

أباح الإسلام مجموعة من العقود وإن كان فيها بعض الغرر؛ لما فيها من التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ومن هذه العقود: استئجار الصناع ودفع السلع إليهم على أن يعملوا فيها بأجر معين، وأباح الحوالة في الدين والضمان فيه. وشرع لذلك مجموعة من الأحكام ضمانا لسلامة هذه العقود، وحفظا لحقوق المتعاقدين فيها.

فما الحكم إذا اختلف الصناع مع أرباب السلع في العمل؟ ومتى يضمن الصناع ما أتلّفوه؟ وما الحوالة؟ وما العمالة؟ هل يجوز الرجوع فيهما؟

الأحاديث

قال يحيى: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ، فَصَبَّغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوْبِ: لَمْ أَمْرِكْ بِهَذَا الصَّبْغِ. وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ [في] مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيُخْلِفَ صَاحِبُ الثَّوْبِ، فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ خَلَفَ الصَّبَّاعُ» [الموطأ رقم: 2187].

- يحيى: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ، فَيُخْطَى بِهِ [فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ] حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، إِنَّهُ لَا غَرَمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوبِ، وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ [بِأَنَّهُ] لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ» [الموطأ رقم: 2188].

- قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ عَلَى الرَّجُلِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، أَنَّهُ إِنْ أَفْلَسَ الَّذِي أُحِيلَ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ، فَلَمْ يَدَعْ وَفَاءً، فَلَيْسَ لِلْمُحْتَالِ عَلَى الَّذِي أَحَالَهُ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ الْأَوَّلِ». قَالَ مَالِكٌ: «وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا».

- قَالَ مَالِكٌ: «فَأَمَّا الرَّجُلُ يَتَحَمَّلُ لَهُ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، ثُمَّ يَهْلِكُ الْمُتَحَمِّلُ أَوْ يُفْلِسُ، فَإِنَّ الَّذِي تَحَمَّلَ لَهُ يَرْجِعُ عَلَى غَرِيمِهِ الْأَوَّلِ» [الموطأ رقم: 2189].

ترجمة الراوي

يحيى بن يحيى: تقدمت ترجمته.

الفهم

الشرح:

- **الْغَسَّالُ:** ويسمى أيضا الصباغ الذي يغسل الثوب ويصبغه بأجر.

- **الصَّائِغُ:** الذي يصوغ الذهب والفضة حليا.

استخلاص المضامين:

1 - أستخلص من الآثار العمل عند اختلاف الصنائع مع أرباب السلع في العمل.

2 - أستخلص من الآثار تعريف الحماله والحوالة وأذكر الفرق بينهما.

أولاً: القضاء في الاستصناع

1 - اختلاف الصانع وصاحب السلعة في العمل

إذا اختلف الصانع ورب السلعة في نوع العمل الذي وقع الاتفاق عليه؛ فقال صاحب السلعة مثلاً: لم أمرك بهذا اللون في صبغ الثوب، وقال الصانع: بل أمرتني به فلا يخلو إما أن توجد بينة تشهد بذلك أولاً، فإن وجدت البينة فالحكم تابع لها، وهذا لم يذكره الإمام مالك؛ لأنه معلوم مما سبق، ولأنه محل اتفاق، وإنما اختلف الفقهاء فيما إذا انعدمت البينة، هل القول للصانع أو لصاحب الثوب؟

فذهب الإمام مالك إلى أن القول للصانع مع يمينه؛ لما في الموطأ: «قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِيمَنْ دَفَعَ إِلَى الْغَسَّالِ ثَوْبًا يَصْبُغُهُ فَصَبَّغَهُ، فَقَالَ صَاحِبُ الثَّوبِ: لَمْ أَمُرْكَ بِهَذَا الصَّبْغِ، وَقَالَ الْغَسَّالُ: بَلْ أَنْتَ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْغَسَّالَ مُصَدِّقٌ فِي ذَلِكَ، وَالْخِيَّاطُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالصَّائِغُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَيَخْلِفُونَ عَلَى ذَلِكَ»، وإنما كان القول له؛ لأنه مدعى عليه وصاحب السلعة مدع، وبيان ذلك: أن صاحب السلعة مقر بإذنه للصبغ في العمل، وادعى أنه لم يعمل ما أمره به ليمضي عمله باطلاً، فكان مدعياً، والصانع حائز لما عمل فيه، فلا يُستحق منه إلا بعد أداء ما له فيه، فكان بذلك مدعى عليه، وإنما يكون القول له إذا ادعى ما يستعمل في مثله، وإلا بأن ادعى ما لا يستعمل في مثله، فالقول حينئذ لصاحب الثوب بيمينه؛ وهو قول الإمام مالك: «إِلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَمْرٍ لَا يُسْتَعْمَلُونَ فِي مِثْلِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَوْلُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَلِيُخْلَفَ صَاحِبُ الثَّوبِ»، فإن نكل ورد اليمين إلى الصانع فالقول حينئذ للصانع بيمينه وإن ادعى ما لا يستعمل في مثله، وهو قوله: «فَإِنْ رَدَّهَا وَأَبَى أَنْ يَخْلَفَ حُلْفَ الصَّبَّاعِ».

وقال أبو حنيفة والشافعي: القول لصاحب الثوب؛ لأنه مدعى عليه والصانع مدع، وبيان ذلك: أن الصانع اعترف بأن السلعة لصاحبها، وأنه أحدث فيها حدثاً ادعى إذنه وإجازته عليه، فإن أقام

بينة، وإلا حلف صاحب السلعة وضمنه ما أحدث فيها. فسبب الخلاف بين القولين هو التمييز بين المدعي والمدعى عليه.

2 - حكم ضمان ما أتلفه الصانع خطأ

إذا أتلف الصانع سلعة فعليه ضمانها، سواء أتلفها عمداً أو خطأ؛ للقاعدة السابقة: «العمد والخطأ في أموال الناس سواء» ومن صور الخطأ ما ذكره الإمام مالك، وهو أن يدفع الصانع الثوب إلى غير صاحبه خطأ فإنه يضمنه لصاحبه، ولا ضمان على الذي أخذه إذا لم يعلم بذلك، وهو معنى قوله في الموطأ: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الصَّبَاغِ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّوبُ فَيُخْطِئُ بِهِ، فَيُدْفَعُهُ إِلَى رَجُلٍ آخَرَ حَتَّى يَلْبَسَهُ الَّذِي أَعْطَاهُ إِيَّاهُ: إِنَّهُ لَا غُرْمَ عَلَى الَّذِي لَبَسَهُ، وَيَغْرَمُ الْغَسَّالُ لِصَاحِبِ الثَّوبِ»، فإن علم بذلك الآخذ ولبسه فعليه الضمان، وهو قوله: «وَذَلِكَ إِذَا لَبَسَ الثَّوبَ الَّذِي دُفِعَ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَعْرِفَةٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ، فَإِنْ لَبَسَهُ وَهُوَ يَعْرِفُ أَنَّهُ لَيْسَ ثَوْبُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ».

والحكمة من تضمين الصانع ما أتلفه خطأ: ما في ذلك من المصلحة العامة للصانع وغيرهم؛ إذ لو قبل قول الصانع في كل ما ادعوه، لتذرع البعض بذلك لأخذ أموال الناس أو إتلافها، ويفقد الناس الثقة فيهم فلا يقصدهم أحد، فيضيع الصانع، وتندثر الصناعة فيحرم الناس منها جميعاً.

ثانياً: القضاء في الحمالاة والحوالة

1 - تعريف الحوالة والحمالاة

أ- الحوالة: في اللغة مشتقة من التحول والانتقال، فإذا أحلت شخصاً بدينك فقد نقلته إلى ذمة غير ذمتك. وفي الاصطلاح: عرفها ابن عرفة بقوله: «الحوالة طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 1/316]. فإذا كان لشخص على آخر دين، وللمدين دين على شخص ثالث، فقال المدين الأول لدائنه: لي دين على فلان هو لك، فتلك هي الحوالة.

ب- الحمالاة: في اللغة ما يتحملة الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، وتسمى أيضاً: كفالة وضماناً وزعامة. وفي الاصطلاح: عرفها ابن عرفة بقوله: «الحمالاة التزام دين لا يسقطه أو طلب من هو عليه لمن هو له» [حدود ابن عرفة بشرح الرصاع 11/319]. فمن التزم لشخص بدين له على آخر فهو

حميل وضامن؛ لأنه ضم ذمته إلى ذمة المدين في التزام الدين، وهو قول الشيخ خليل في تعريف الضمان: «شغل ذمة أخرى بالحق» [مختصر خليل ص: 176].

2 - الفرق بين الحوالة والحمالة في الحكم

الفرق بين الحوالة والحمالة هو الآتي:

- **الحوالة تبرأ بها ذمة المحيل**، ويسقط بها الحق عنه؛ فمن أقال دائنه على مدين له فقد برئت ذمته، وهذا واضح من خلال التعريف «طرح الدين عن ذمة» فالطرح يقتضي البراءة.

- **الحمالة لا تبرأ بها ذمة المتحمل عنه**، ولا يسقط بها الحق عنه، وهو ما يفهم من التعريف «التزام دين لا يسقطه»، وينبني على ذلك اختلافهما في مجموعة من الأحكام، منها: إذا مات المحال عليه أو أفلس، ولم يكن في ماله ما يؤخذ منه الدين فإن المحال لا يرجع على المحيل؛ لأن الحق سقط عنه بمجرد الحوالة، وهو قول الإمام مالك: «الأمر عندنا في الرجل يحيل الرجل على الرجل بدین له عليه، أنه إن أفلس الذي أحيل عليه، أو مات، فلم يدع وفاء، فليس للمحتال على الذي أحاله شيء، وأنه لا يرجع على صاحبه الأول»، وهذا بخلاف الحاملة، فإنه إذا مات المتحمل أو أفلس فإن صاحب الدين يرجع على المتحمل عنه؛ لبقاء الحق في ذمته وعدم سقوطه بالحمالة، وهو ما أشار إليه الإمام مالك بقوله: «فأما الرجل يتحمل له الرجل بدین له على رجل آخر، ثم يهلك المتحمل أو يفلس، فإن الذي تحمل له يرجع على غريمه الأول».

التقويم

1 - مذهب مالك أن القول للصانع فيما ادعاه من عمل، وخالف في ذلك بعض الفقهاء. أذكر سبب الاختلاف مع الاستدلال والتوجيه.

2 - أتأمل المسألتين الآتيتين وأبين كيفية القضاء فيهما مع التعليل والاستدلال:

أ- ادعى خياط أن الثوب سرق منه فهل يضمنه أم لا؟

ب- تحمل شخص عن آخر ديناً وتعذر على صاحب الدين استيفاء حقه من الحميل فهل يطالب المتحمل عنه بالأداء أم لا؟

الاستثمار

جاء في فتاوى محمد عlish: «وَسُئِلَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ خَيَّاطٍ عِنْدَهُ أَقْمَشَةٌ لِيَخِيطَهَا لِأَرْبَابِهَا بِأُجْرَةٍ ادَّعَى أَنَّ اللَّصُوصَ تَعَدَّتْ عَلَى مَنْزِلِهِ لَيْلًا، وَأَخَذَتْ الْأَقْمَشَةَ، فَأَرَادَ أَرْبَابُهَا تَضْمِينَهُ، فَمَا الْحُكْمُ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَضْمَنُ الْخَيَّاطُ جَمِيعَ أَقْمَشَةِ النَّاسِ، قَالَ فِي التَّبَصُّرَةِ: الصَّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا أُسْتُصِنِعُوا فِيهِ إِذَا نَصَبُوا أَنْفُسَهُمْ لِذَلِكَ، سَوَاءً عَمِلُوا ذَلِكَ بِأَجْرٍ، أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ إِذَا عَمِلُوهُ فِي حَوَانِيَّتِهِمْ، أَوْ دُورِهِمْ فِي غِيَّةِ رَبِّ الْمَتَاعِ، ثُمَّ قَالَ وَلَا يَنْفَعُ الصَّانِعَ إِذَا اخْتَرَقَ حَانُوَّهُ، أَوْ سُوْقَهُ، أَوْ سُرِقَ مَنْزِلُهُ دَعَوَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ الْمَصْنُوعَ كَانَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ». [فتح العلي المالك 172/2].

أتأمل الفتوى وأجيب عن الآتي:

- 1 - أستخرج من النص شروط تضمين الصانع ، وأقارن ذلك بما في الدرس .
- 2 - أستخرج من النص بعض الآداب الشرعية للفتوى .

الإعداد القبلي

أحفظ نصوص الدرس المقبل وأبحث عن الآتي:

- 1 - أبحث عن كيفية القضاء فيمن اشترى ثوبا وبه عيب .
- 2 - أبحث عن أنواع العيوب في البيع وأثرها مستعينا بشروح الموطأ على ذلك .